

الاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى



النظام الأساسي

2020

## فهرس المحتويات :

| الصفحة | الموضوع                                                                                               | الفصل        |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| 1      | الفهرس وجدول المحتويات                                                                                | -----        |
| 2      | مقدمة النظام، والتوقيع على اعتماده                                                                    | -----        |
| 8-3    | المصطلحات، الاسم والشكل القانوني، نطاق العمل،<br>والأهداف، التزامات ثابتة.                            | الفصل الأول  |
| 12-9   | العضوية، أنواعها، التوقيف، الطرد.                                                                     | الفصل الثاني |
| 19-13  | التنظيم والهيئات المسؤولة، الجمعية العمومية.                                                          | الفصل الثالث |
| 32-20  | المكتب التنفيذي، تشكيله، شروط الترشح والعضوية، مهامه،<br>اجتماعاته، الأمانة العامة، مصادر التمويل.... | الفصل الرابع |
| 38-33  | اللجان الدائمة وطبيعة مهامها، لجان الألعاب المدمجة                                                    | الفصل الخامس |
| 45-39  | اللجان القضائية وإجراءات فض النزاعات، والإجراءات<br>الانضباطية، السلطة الإشرافية، حل الاتحاد.         | الفصل السادس |

## مقدمة النظام:

إستنادا للدستور الاساسي للاتحاد الدولي لالعاب القوى الملزمة، وأحكام الميثاق الاولمبي الدولي، والقانون الاساسي الخاص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني، والقانون الاساسي الفلسطيني المعدل، والقانون رقم(1) لعام 2000 بشأن تشكيل الجمعيات والهيئات الأهلية الفلسطينية، وقرار مجلس الوزراء رقم(9) للعام 2003م، والقرار بقانون رقم(6) للعام 2011م في ذات الشأن وتعديلاته، والنظام الاساسي للجنة الأولمبية الفلسطينية، والنظام الاساسي الموحد للاتحادات الرياضية الأعضاء، والتزاما بالمبادئ والأحكام والقواعد النظامية الملزمة،

تم المصادقة من الجمعية العمومية وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 2020/7/27م لاعتماد هذا النظام الاساسي للاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى ويعمل به اعتبارا من تاريخه الموافق 2020/ 7/27م.

التوقيع

رئيس اللجنة الاولمبية الفلسطينية

التوقيع

رئيس الجمعية العمومية



## الفصل الأول: المصطلحات، الاسم والشكل القانوني، نطاق العمل، والأهداف، التزامات ثابتة.

المادة 1: تعتبر المقدمة جزءاً أصيلاً ومرجعاً لنصوص وتطبيقات هذا النظام.

المادة 2: يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

| م | المصطلح          | المعنى                                                                                                                               |
|---|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   | الدولة           | دولة فلسطين                                                                                                                          |
|   | الوزارة/ المجلس  | المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني                                                                                              |
|   | اللجنة الأولمبية | اللجنة الأولمبية الفلسطينية POC                                                                                                      |
|   | الاتحاد          | الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى PAF                                                                                                   |
|   | الاتحاد الدولي   | الاتحاد العالمي WA                                                                                                                   |
|   | الاتحاد الآسيوي  | الاتحاد الآسيوي لالعاب القوى AAA                                                                                                     |
|   | الأنظمة واللوائح | النظام الأساسي للاتحاد وجملة الأنظمة واللوائح المرجعية التي تحكم عمل الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى ومنتسبيه وطنياً وقارياً ودولياً. |
|   | الميثاق الاولمبي | مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والإحكام الصادرة عن اللجنة الاولمبية الدولية.                                                    |
|   | عضو الاتحاد      | الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبلت عضويته في الاتحاد من الجمعية العمومية.                                                          |
|   | الجمعية العمومية | الهيئة التشريعية والعليا للاتحاد والمكونة من ممثلي الأعضاء الحاصلين على صفة العضوية وفق النظام.                                      |
|   | الرئيس           | رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد ورئيس الجمعية العمومية.                                                                                 |
|   | المكتب التنفيذي  | الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد.                                                                                                     |
|   | اللجان المعاونة  | اللجان الرئيسية الدائمة والمؤقتة المكلفة (بالانتخاب أو التعيين) من المكتب التنفيذي للاتحاد وفق النظام.                               |
|   | الأمين العام     | مدير إدارة الاتحاد المكلف من المكتب التنفيذي، وليس له حق التصويت.                                                                    |
|   | الهيئات القضائية | لجنة الانضباط، ولجنة الاستئناف، ولجنة الأخلاق، والمحكمة الرياضية الفلسطينية.                                                         |
|   | محكمة الكاس      | المحكمة الدولية لفض المنازعات الرياضية                                                                                               |

**ملاحظة:** الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، والحالة المفردة تنطبق على الجمع وبالعكس.

– سنة تعني: سنة ميلادية تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر، ما لم يتم النص على خلاف ذلك صراحة وكتابياً ولأغراض القانون الأساسي.

### المادة 3: الاسم، المقر، والشكل القانوني،

1. الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى منظمة أهلية رياضية غير ربحية ذات "شخصية اعتبارية مستقلة"، وتعود بالمنفعة العامة، تم تشكيلها عام 1964م، ومسجلة بشكل قانوني ولمدة غير محددة، وتلتزم بأحكام ونظام وقوانين ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد الدولي "للعاب القوى"، والميثاق الاولمبي الدولي، والقوانين الوطنية السارية.
2. يكون المقر الرئيسي في القدس، وله حق إنشاء مقر فرعية حيث يلزم.
3. يتشكل الاتحاد من الأندية والمراكز والهيئات الرياضية المسجلة والمرخص لها من الجهات الرسمية الفلسطينية، والحاصلة على عضوية الاتحاد بعد استيفائها للشروط القانونية، والإدارية، والمالية والفنية اللازمة.
4. علم الاتحاد الفلسطيني يتكون من أربعة ألوان: الأحمر والأخضر والأبيض والأسود.
5. شعار الاتحاد يتمثل بإطار دائري يحتوي على، غصن الزيتون داخلها دائرة فيها شكل عداء، خلفيتها اللون الأحمر.
6. يشار إلى الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى بالاختصار (PAF).
7. العلم والشعار والاسم المختصر جميعها مسجلة وفقا للقانون لدى اللجنة الاولمبية الفلسطينية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني ووزارة الداخلية الفلسطينية.

### المادة 4: نطاق عمل الاتحاد وأهتماماته:

1. الاتحاد الفلسطيني عضو في الاتحاد الدولي والقاري والعربي "للعاب القوى"، وهو الجهة الوحيدة المسؤولة "بصورة دائمة" عن إدارة شؤون لعبة العاب القوى الفلسطينية في الوطن والشتات وبما لا يتعارض والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الدولي واللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الفلسطينية واتحاد العاب القوى الفلسطيني.
2. تتجسد مهام الاتحاد وأهتماماته الرئيسية في نطاق نشر اللعبة وقيمها، وتطوير أركانها، وتنظيم مسابقاتها وأنشطتها، وحمايتها وبالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة محليا وخارجيا وضمن مسموحات

القوانين واللوائح السارية.

3. الإشراف على أية ألعاب أخرى مدمجة مع فعاليات ألعاب القوى وحسب الأصول.

4. للاتحاد الفلسطيني لألعاب القوى حق إنشاء فروع له داخل دولة فلسطين وفي الشتات.

#### المادة 5: أهداف الاتحاد الرئيسية:

أ) تعميق الانتماء والهوية الوطنية لأبناء فلسطين من خلال نشر وتطوير ألعاب القوى الفلسطينية بشكل دائم، والنهوض بها في ضوء أخلاقيات اللعب النظيف وقيمها التوحيدية والتعليمية والثقافية

والإنسانية ومن خلال برامج الشباب وزيادة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية وارتباطها بقضايا البيئة.

ب) تنظيم مسابقات وبطولات ألعاب القوى الفلسطينية بجميع أشكالها وللجنسين.

ج) إعداد اللوائح والتعليمات المتعلقة بتنظيم وإدارة اللعبة وحمايتها، وضبط التزام كافة الأعضاء والروابط

والهيئات التابعة للاتحاد بما يضمن تجنب ومنع خرق القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام والقرارات

الصادرة عن الاتحاد الدولي والقاري والمرجعيات الوطنية والميثاق الأولمبي، وتطبيق قوانين اللعبة،

وحماية مصالح كافة أركان اللعبة على هذا الأساس.

د) إعداد وتنظيم البرامج الهادفة لتأهيل وتطوير الكوادر المهنية اللازمة للعبة وبما ينعكس على

تطوير اللاعبين والنهوض بمستوى اللعبة عامة.

هـ) وضع رزنامة الأنشطة والمسابقات الرسمية والودية الموسمية وبصورة منتظمة، والإشراف على تنفيذها

وتقييم أداء المشاركين فيها وتحديد المكافآت والجوائز للمستحقين.

و) إدارة العلاقات والاتصالات الرياضية المرتبطة بلعبة ألعاب القوى محليا وخارجيا بفعالية ونزاهة.

ز) المشاركة في المسابقات والبطولات الإقليمية والقارية والدولية ووفق معايير الأهلية والنزاهة المقررة

للاختيار، والسعي لتنظيم استضافتها علي أرض دولة فلسطين بشكل إحتراقي ونظامي.

ح) تكوين وإعداد المنتخبات الوطنية ولكافة الفئات العمرية ومن الجنسين على أسس واضحة من النزاهة

والجدارة والأهلية وعدم التحيز في الاختيار، وتأمين الدعم والتحضيرات اللازمة لها .

ط) التحكم بإجراء الاختبارات التصنيفية لأركان اللعبة الفنية للاعبين، حكام، مدربين.. وغيرهم) ومنح

الشهادات والدرجات المستحقة وفقا لمعايير وشروط الاتحاد الدولي للعبة.

## **المادة 6: التزامات ثابتة للاتحاد:**

1. **الحيادية ورفض التحيز والتمييز العنصري:** الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى هو منظمة حيادية، ويرفض جميع أشكال التمييز والعنصرية بشكل صارم على أي أساس كان،، ويُعاقب على الضلوع بها بالتوقيف أو الطرد وفقا لكل حالة.

2. **تشجيع العلاقات الإنسانية والودية:** الاتحاد الفلسطيني ملتزم بتشجيع وتوثيق العلاقات الودية ومع كافة الاطراف ذات العلاقة وبين كافة أركان اللعبة ومختلف قطاعات المجتمع ومؤسساته لتحقيق أهدافه.

## **3. سلوك الهيئات والمسؤولين:**

أ) جميع الهيئات والمسؤولين التابعين للاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى ملزمون بمراعاة واحترام النظام الأساسي للاتحاد الدولي والميثاق الاولمبي الدولي ومكافحة المنشطات وقواعد الأخلاق واللعاب النظيف ومنع العنف، وللاتحاد حق اتخاذ الإجراءات الانضباطية المناسبة بحق كل من يثبت تورطه بالمخالفة عبر الهيئات أو اللجان المخولة وحسب النظام.

ب) الاتحاد الفلسطيني وأعضاؤه ملزمون بممارسة لعبة العاب القوى والوفاء بالتزاماتهم والتمتع بحقوقهم وفقا لقوانين اللعبة واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لالعاب القوى.

## **4. اللاعبين، والمدربون، والحكام:**

1. يضع المكتب التنفيذي للاتحاد اللوائح والأحكام الخاصة بأوضاع وتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بما لا يتعارض ولوائح وتعليمات الاتحاد الدولي والقاري للعبة.

2. يضع الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى اللوائح والأحكام والإطارات المنظمة لأوضاع المدربين والحكام والتزاماتهم وحقوقهم وآليات تأهيلهم وتطوير إمكاناتهم ومستوى أدائهم، وضمان حمايتهم واحترام دورهم وقراراتهم.

## **5. الاستقلالية وعدم التدخل.**

1- تلتزم هيئات الاتحاد وأعضائه بإدارة شؤونهم وفقا للأنظمة واللوائح وبشكل مستقل، ودون أي

تأثير على قراراتهم من هيئات خارجية أو أطراف ثالثة.

- 2- الهيئات التابعة للاتحاد أو لأي من أعضائه يجب انتخابها أو تعيينها باستقلالية ونزاهة تامة وفقا لإجراءات نظامية مقررة ومحددة ضمن نظامه الأساسي وبمصادقة الجمعية العمومية.
- 3- أي هيئة لا تأتي عبر الامتثال لإجراءات الانتخابات أو التعيين المحددة وفقا للبند (2) حتى لو كانت مؤقتة لا يُعترف بها ولا بقراراتها بأي حال.

#### 6. العضوية في المنظومة الرياضية الدولية واللجنة الاولمبية الفلسطينية:

- يلتزم الاتحاد الفلسطيني بالعضوية الفاعلة وشروطها النظامية في اللجنة الاولمبية الفلسطينية والاتحاد الدولي والقاري والاتحادات الإقليمية، وعدم إقامة أي علاقات مع أي جهة غير معترف بها أو مصرح لها من قبل المرجعيات القانونية أو خلافا للوائح والقوانين.

#### 7. اللغة الرسمية.

- تكون اللغة العربية على المستوى المحلي هي اللغة الرسمية والمرجعية للاتحاد الفلسطيني ولمختلف أعضائه، وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغة، وتترجم الوثائق والمراسلات للغة اللازمة للجهات الأخرى.



## **الفصل الثاني: العضوية، أنواعها، التوقيف، الطرد.**

### **المادة 7: قبول العضوية وأنواعها:**

- 1- الجمعية العمومية هي من تقرر بصورة نهائية قبول أو توقيف أو طرد أي عضو في الاتحاد.
- 2- أعضاء الاتحاد هم الأندية والجمعيات والروابط وممثلو فرع الشتات المرخص لهم نظاميا من قبل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني وقبلتهم الجمعية العمومية للاتحاد بصفة الاعضاء.
- 3- تقبل العضوية للاتحاد بثلاثة مستويات هي: العضوية العاملة، أو المؤقتة، أو الفخرية، وعلى النحو الآتي:
  - أ- **عضو الاتحاد العامل:** هو العضو الذي يستوفي شروط الترخيص القانوني والفني الكاملة وتحصل على العضوية العاملة بمصادقة من الجمعية العمومية ويلتزم بدفع الاشتراك السنوي، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وحق الترشيح والتصويت.
  - ب- **عضو الاتحاد المؤقت:** وهو العضو الذي لم يستوفِ شروط الترخيص قانونيا أو فنيا، ويقرر المكتب التنفيذي قبوله عضواً مؤقتاً من منطلق نشر اللعبة وقيمها، ويكون له جميع حقوق والتزامات العضو الكامل باستثناء حق التصويت والترشيح إلى أن يستكمل شروط الترخيص القانوني والفني في الوقت المحدد.
  - ج- **العضو الفخري:** هو الشخص الذي يتم قبوله "بتركية من المكتب التنفيذي للاتحاد" وبصفة فخرية رئيساً أو عضواً من قبل الجمعية العمومية، نظير تقديمه خدمات جليلة للاتحاد وللرياضة الفلسطينية، ويكون للرئيس والأعضاء الفخريين حق المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق الرشح والتصويت.
- 4- تكون عضوية هيئات الفعاليات المنضوية تحت نطاق اللعبة والاتحاد ضمن العرف الدولي منضوية تحت نطاق الاتحاد.

### **المادة 8: طلب العضوية وشروطها..**

1. تمنح العضوية ضمن أحد المستويات الثلاثة المحددة في المادة (7) أعلاه لأي ناد أو هيئة مرخص لها نظاميا وتقدم بطلب رسمي للعضوية في الاتحاد وفق المتطلبات والشروط المحددة في النظام.
2. على النادي المتقدم بطلب العضوية الإثبات رسمياً لأهليته لتنظيم وممارسة ألعاب القوى.
3. يقبل العضو الجديد إذا استوفى الشروط النظامية المطلوبة وصادقت الجمعية العمومية للاتحاد على عضويته.

## المادة 9: إجراءات الطلب والقبول.

1. لأي شخص طبيعي أو اعتباري قانوني يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة قبل 90 يوماً من انطلاق الموسم الرياضي أو من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق الخطية الرسمية التالية:
  - أ. عنوان النادي ومقره الرئيسي، صندوق البريد، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني.
  - ب. أنشطة النادي المقررة وقوائم فرقته (لأعبيه وفنيين) لرياضة العاب القوى.
  - ج. أسماء أعضاء مجلس إدارته المنتخبين، وأسماء ممثليه المخولين بالتوقيع والتفاوض رسمياً عنه.
  - د. نسخة عن نظامه الأساسي، ولوائحه سارية المفعول، وأسماء أعضاء جمعيته العمومية.
  - هـ. إقرار خطي يفيد الالتزام الدائم بقوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات اللعبة الرسمية والميثاق الأولمبي، وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه وجميع منتسبيه.
  - و. شهادة الترخيص والتسجيل الصادرة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
  - ز. إقرار خطي بأن نظامه الأساسي يضمن قدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل ودون تدخل خارجي.
  - ح. إقرار خطي بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، والالتزام بتنفيذ قراراتها.
  - ط. إقرار خطي بالالتزام بعدم المشاركة أو تنظيم أية أنشطة أو مباريات أو علاقات "مع أي جهة غير مصرح لها" دون الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد الوطني وبما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية الفلسطينية.
  - ي. نسخة عن آخر محضر اجتماع لجمعية العمومية أو اجتماعه التأسيسي.
2. تخضع الطلبات المقدمة لنيل العضوية للفحص الشامل "فني ونظامي وميداني" من قبل لجنة الترخيص الفنية في الاتحاد لتقوم بدورها بعرض الموقف الرسمي للمكتب التنفيذي للاتحاد وعبر الأمانة العامة.
3. تقوم الأمانة العامة بعرض الطلب على المكتب التنفيذي للاتحاد لإقرار المناسب بشأن الطلب، وقبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية.
4. للمكتب التنفيذي قبول الطلب ومنح العضو الجديد "صفة المراقب" لتمكينه من المشاركة القانونية بالأنشطة الرياضية الرسمية ولحين المصادقة من الجمعية العمومية على طلب العضوية بالصفة المطابقة.
5. يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية المقررة بعد مصادقة الجمعية العمومية.

## المادة 10: التزامات الهيئات والأندية الأعضاء.

يجب على كل هيئة عضو بالاتحاد الالتزام:

1. تسديد رسم اشتراك العضوية السنوي المقرر نظاميا.
2. الالتزام بالنظام الأساسي وبالقرارات الصادرة عن الاتحاد وسلطات الرقابة والإشراف.
3. الالتزام بالمشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الرسمية المنظمة من قبل الاتحاد.
4. اللجوء الى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية الفلسطينية لحسم كل نزاع رياضي يكون طرف فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل التقاضي لدى هيئات ولجان الاتحاد المختصة ابتدائيا واستئنافا والمنصوص عليها بالنظام.
5. عدم اللجوء للقضاء المدني في أي نزاع رياضي ما لم تستدع طبيعة الحالة (صبغة جنائية) وبإشعار مسبق للاتحاد وللمرجعية الإشرافية.
6. عدم إقامة أية علاقات مع هياكل أو جهات غير معترف بها أو مصرح لها، أو مع أعضاء تم تجميد عضويتهم أو شطبهم من المنظومة الرياضية الوطنية أو القارية أو الدولية.
7. اعلام الاتحاد بكل تنقيح أو تغيير لنظامها وهيئاتها وسجلات منتسبيها ولأسماء المفوضين الرسميين لتمثيلها القانوني.
8. التقيد بالقيم النبيلة والأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.
9. يشترط في قبول واعتماد الاتحاد للمفوض أو المندوب الممثل لأي من الهيئات والأندية الأعضاء وفي أي مجال متعلق بنطاق صلاحياته وهيئاته التابعة ما يلي:
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - أن يكون عضوا عاملا في الهيئة العامة التي يمثلها.
  - أن يكون على دراية بالدور الذي يمثله، وحاصلا على التأهيل المناسب لذلك.
  - أن لا يكون صادرا بحقه حكما أو قرارا نهائيا (رياضيا أو جنائيا) من أي هيئة أو محكمة مخولة.
  - أن يكون ملتزما بقيم وأخلاق اللعبة وأحكام الأنظمة واللوائح السارية والميثاق الاولمبي.

## المادة 11: حقوق الأعضاء .

تتمتع الهيئات والأندية الأعضاء بالحقوق التالية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في أعمالها وحق الترشح والتصويت وفق النظام.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجمعية العمومية.
3. إعلامها بأنشطة الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى والأنشطة والفعاليات المدمجة تحته وذلك عن طريق موقعها الرسمي على الانترنت أو عن طريق أي من وسائل التواصل الأخرى الممكنة.
4. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة أو المعتمدة من قبل الاتحاد.
5. ممارسة أية حقوق مترتبة على نيل العضوية وبرامج وخطط وسياسات الاتحاد.

## المادة 12: تعليق وفقدان العضوية.

1. تختص الجمعية العمومية بتعليق نشاط إحدى الهيئات أو الجمعيات أو الأندية أو بسحب صفة العضوية عنها، ويكون المكتب التنفيذي للاتحاد مؤهلاً بصورة استثنائية لإيقاع عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية وبصفة مؤقتة، إلى أن تتم المصادقة على القرار في أول جلسة عامة للجمعية العمومية.
2. تُفقد صفة العضوية بالاتحاد في الأحوال:
  - أ) الهيئة التي تقدمت هيئتها المسؤولة باستقالة جماعية ولم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.
  - ب) الهيئة المنحلة بصفة تلقائية أو بمقتضى حكم قضائي أو إداري مسبب.
  - ت) الهيئة التي خرقت بصورة خطيرة القانون الأساسي، أو الميثاق الأولمبي أو الترتيب والتعليمات والقرارات الصادرة وفقاً للنظام والقانون.
  - ث) الهيئة التي لم تحترم القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الوطني لالعاب القوى أو لجنة الفعاليات المنضوية تحت الاتحاد، وصدر بشأنها قرار ينص على ذلك وحسب النظام.
  - ج) الهيئة التي لم تسدد رسم العضوية السنوي بعد التنبيه عليها وفقاً للترتيب الداخلية للاتحاد.
  - ح) الهيئة التي تنقطع عن النشاط الرياضي الرسمي للاتحاد لموسمين متتاليين فأكثر.
3. تفقد الهيئة التي تم تعليق عضويتها أو إقصاءها وبعد خضوعها لإجراءات التقاضي النظامية جميع حقوقها، على أن تبقى مطالبة بجميع التزاماتها المالية تجاه الاتحاد والأطراف الأخرى.

## الفصل الثالث: التنظيم والهيئات المسؤولة.

### المادة 13: هيئات الاتحاد المسؤولة.

تكون هيئات الاتحاد التنظيمية المسؤولة وترتيبها على النحو الآتي:

1. الجمعية العمومية "الهيئة العامة"، وهي السلطة التشريعية والعليا للاتحاد.
2. المكتب التنفيذي للاتحاد أو مجلس الإدارة"، وهو أعلى سلطة تنفيذية للاتحاد.
3. الأمانة العامة "الهيئة الإدارية"، وهي الجهاز الإداري المعاون للرئيس والمكتب التنفيذي .
4. اللجان الدائمة والمؤقتة واللجان المختصة المعتمدة من المكتب التنفيذي.
5. اللجان والهيئات القضائية والتحكيمية والتي يتقرر تشكيلها من قبل الاتحاد ومصادقة الجمعية العمومية.
6. رؤساء لجان الفروع/المحافظات، وهي الهيئات التنفيذية المساعدة للمكتب التنفيذي على مستوى الفروع.

### المادة 14: أنواع الجمعية العمومية:

1. تكون الجمعية العمومية عادية وتتعدد بشكل ( سنوي)، أو
2. طارئة وتتعدد (عند اللزوم)،

### المادة 15: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتي:

1. الهيئات والأندية الأعضاء بواقع ممثل عن كل عضو.
2. أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد.
3. الأعضاء بصفة المراقب أو الشرف.
4. الشخصيات، وممثلي المنظمات والهيئات، الذين يتقرر دعوتهم من قبل المكتب التنفيذي.
5. ممثلو الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية.
6. يكون لممثلي الهيئات العاملة فقط الحق في الترشيح والتصويت.
7. لا يمكن للهيئة التي فقدت صفة العضوية أو انقطعت عن النشاط الرسمي لموسمين فأكثر أو التي لم تدفع رسم العضوية السنوي المشاركة في أعمال الجمعية العمومية.
8. لا يمكن للجمعية العمومية أن تتداول في نقطة غير مذكورة بجدول أعمالها المعلن.

## **المادة 16: تمثيل الهيئات الأعضاء .**

- لكل عضو عامل في الجمعية العمومية أن يشارك في أعمال الجمعية العمومية (عادية أو طارئة) بواسطة ممثل واحد مفوض عنه ويكون رئيسا للهيئة (العضو) أو من ينوب عنه بتفويض رسمي، ويكون وجوبا نائبا للرئيس أو الأمين العام، ويجب أن يحوز على كتاب خطي ممضى وحاملا لختم النادي .

## **المادة 17: الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية.**

1. تلتئم الجمعية العمومية العادية بدعوة من رئيس الاتحاد أو المكتب التنفيذي توجه إلى الهيئات والأندية الأعضاء قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال والذي يحدد ويعلن نهائياً قبل (10) أيام على ابعث تقدير من موعد الانعقاد.
2. يحق للهيئات العاملة التي لها حق التصويت ومن خلال رؤسائها وقبل انعقاد الاجتماع بعشرين (20) يوماً على الأقل، أن تطلب خطياً وعبر الأمانة العامة إضافة نقاطاً محددة على جدول الأعمال.
3. يعتمد جدول الأعمال النهائي من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد ويعلن للأعضاء قبل عشرة (10) أيام من انعقاد الجلسة العامة العادية.
4. ترسل كتب التفويض لممثلي الأعضاء لحضور الجمعية العمومية للمكتب التنفيذي للاتحاد وعبر الأمانة العامة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وللمكتب التنفيذي حق رفض التفويض لأي ممثل منتدب في حال المخالفة لأي حكم مما في المادة (10) من هذا النظام، مع وجوب إشعار الهيئة المعنية بالموقف قبل (48) ساعة على الأقل وإتاحة الفرصة لتصويب التفويض وحسب النظام.

## **المادة 18: صلاحيات الجمعية العمومية العادية.**

- أ. تتولى الجمعية العمومية العادية تحديد السياسة العامة للاتحاد وتوجيهها ومراقبة الالتزام بتنفيذها من قبل المكتب التنفيذي وهيئات الاتحاد المخولة.
- ب. تعقد الجمعية العمومية العادية مرة سنوياً وخلال شهرين من انتهاء السنة المالية، وتتحدد مهامها بالآتي:
  - 1) مناقشة التقريرين الإداري والمالي المعروضين من قبل المكتب التنفيذي والمصادقة عليهما، وحال عدم المصادقة عليهما أو أي منهما تقرر الجمعية العمومية ماهية الإجراء الذي تراه مناسباً وبما لا

- يعطل جدول أعمال الاجتماع، ولها أن تمنح فرصة للتصويب والعرض في الاجتماع القادم.
- (2) الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- (3) اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.
- (4) تحديد قيمة رسم العضوية السنوي.
- (5) المصادقة على اللوائح الداخلية المنظمة للعمل والمعدة من المكتب التنفيذي للاتحاد أو مراجعتها والتعديل عليها وبما لا يتعارض وأحكام النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني والدولي.
- (6) المصادقة على قبول عضوية جديدة، أو تعليق أو سحب صفة العضوية عن إحدى الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام الأساسي، أو حجب الثقة عن عضو أو كامل المكتب التنفيذي.
- (7) الترخيص في شراء أو بيع أو الاشتراك بالعقارات بما لا يتعارض والقوانين السارية وأهداف الاتحاد، أو الترخيص لأية مشاريع استثمارية لتمويل أنشطة وبرامج عمل الاتحاد وفق القانون.
- (8) مناقشة أية مواضيع معروضة للتداول تضمنها جدول الأعمال وفق الأصول النظامية.
- (9) إضافة إلى ما سبق، وحال انعقاد الاجتماع، تقوم الجمعية العمومية:
- (10) تعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات إن وجد.
- (11) تعيين مراقب للحسابات السنوية الرابع القادمة، و يكون وجوباً من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين لدولة فلسطين.
- (12) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي بعد انتهاء الدورة الانتخابية، أو ملء الشواغر، أو المصادقة على تشكيل الهيئات القضائية، حيث يندرج على جدول الأعمال رسمياً.
- (13) لا تناقش الجمعية العمومية أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال النهائي المعلن.
- (14) يحضر أعمال الجمعية العمومية وبصفة المراقبة والإشراف ممثل عن اللجنة الاولمبية والمجلس الأعلى ووزارة الداخلية، وترفع نسخة من محضر أعمال الجمعية العمومية للجنة الاولمبية وجوباً.

## المادة 19: النصاب القانوني:

1. تكون أعمال الجمعية العمومية العادية قانونية وقراراتها ملزمة لجميع الأعضاء بحضور (1+50) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل، ما لم يحدد النظام غير ذلك في أي شأن محدد.
2. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول أو لأي سبب قهري، تعقد الجمعية العمومية اجتماعها ثانية في غضون أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى تلقائياً، وتكون مداولاتها شرعية وقانونية وملزمة للجميع بنصاب الثلث (3/1) فأكثر.
3. في حال فشل توفر النصاب القانوني للاجتماع الثاني، يطلب المكتب التنفيذي المساعدة والتدخل من قبل اللجنة الأولمبية الفلسطينية وذلك في غضون أسبوعين من موعد الاجتماع الثاني، على أن يشعر الاتحاد الدولي بذلك، ويتم موافاته رسمياً في حينه بما يتحصل من إجراءات وقرارات رسمية.

## المادة 20 : اتخاذ القرارات والتصويت للانتخابات في الجمعية العمومية:

1. تتخذ القرارات في الجمعية العمومية العادية بصورة عامة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وقت التصويت، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
2. يكون التصويت لانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي على النحو التالي:  
أ) يجري الاقتراع بشكل سري وطبقاً لأحكام هذا النظام.  
ب) تعتمد قيمة الصوت في الجمعية العمومية للعملية الانتخابية للمكتب التنفيذي للاتحاد على أساس صوت واحد لكل من أعضاء الهيئة العامة العاملين وبشكل متساوي.
3. على المكتب التنفيذي للاتحاد إعلان أسماء أعضاء الهيئة العامة العاملين وقيمة أصواتهم مع موعد نشر جدول الأعمال النهائي، وللمعني حق الطعن القانوني خلال 48 ساعة إذا تبين أي خلل بذلك، وله أن يتلقى الرد خطياً على طعنه قبل موعد الاجتماع ب(48) ساعة بالحد الأدنى.



## المادة 21: محاضر جلسات وقرارات الجمعية العمومية:

1. يكون الأمين العام المكلف وحسب توجيهات الرئيس والمكتب التنفيذي للاتحاد مسؤولاً عن إعداد محضر أعمال الجمعية العمومية والقرارات المنبثقة عنه، ويجب توقيعه من الرئيس.
2. يتم اعتماد القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية وتنفيذها بصورة فورية، وهي ملزمة للجميع.

## المادة 22: الجمعية العمومية الطارئة (غير العادية).

1. تعقد الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت بطلب من الرئيس أو  $(1/2 + 1)$  من أعضاء المكتب التنفيذي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب التنفيذي من قبل ثلث  $(1/3)$  أعضاء الهيئة العامة العاملة.
2. الجهة التي تدعو لانعقاد الجمعية العمومية الطارئة يجب أن تحدد موضوع طلب الاجتماع (جدول الأعمال)، ويكون الطلب مصحوباً ومرفقاً بالوثائق المتعلقة به وجوباً.
3. يتم الدعوة للانعقاد وتحديد مكان الاجتماع بدعوة - من الرئيس أو من ينوب عنه إذا تعذر وجوده قانونياً - للأعضاء وقبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد انعقادها، ويعلن عن ذلك وينشر جدول الأعمال بواسطة وسائل الاعلام وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.
4. في حال ملاحظة الطرف المسؤول عن تلبية الطلب النظامي لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية، يمكن للجهة المعنية طلب المساعدة من قبل اللجنة الاولمبية لإتمام الأمر وبما لا يتعارض والنظام.

## المادة 23: صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:

- 1) إسقاط عضوية (كل أو جزء) من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد بما فيهم الرئيس.
- 2) ملء الشواغر المتمثلة بأقل من نصف الأعضاء أو إجراء الانتخابات لمكتب تنفيذي جديد نتيجة الاستقالة أو بطلان أو شغور العضوية نظامياً لأكثر من نصف الأعضاء.
- 3) إجراء تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد.
- 4) حل الاتحاد.

## المادة 24 : النصاب القانوني للجمعية العمومية الطارئة:

1. لا تكون أعمال الجمعية العمومية الطارئة وقراراتها قانونية إلا بحضور نصاب (50%+1) من الأعضاء العاملين ممن لهم حق التصويت على الأقل، ومصادقة ( $\frac{2}{3}$ ) الحضور على القرار.
2. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، يقوم رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه نظامياً بالدعوة لاجتماع ثاني في مدة لا تقل عن (2) ساعتين ولا تتعدى خمسة عشر يوماً، وتكون مداولاتها وقراراتها شرعية بحضور ثلث الأعضاء ( $\frac{1}{3}$ ) وبنسبة (50%+1) من الأصوات الصحيحة لعدد الأعضاء الحضور.
3. بشأن موضوع حل الاتحاد، لا تكون أعمال الجمعية العمومية الطارئة والعادية وقراراتها قانونية في هذا الشأن بأقل من حضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) مجموع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وبنسبة ثلاث أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) الأصوات الصحيحة الحاضرة.
4. تتخذ القرارات في الجمعية العمومية الطارئة برفع الأيدي من قبل الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتدون أعمال الجمعية العمومية والقرارات المنبثقة عنها بمحضر رسمي يعده الأمين العام للاتحاد ويوقع مع رئيس الاتحاد.
5. تكون إجراءات إدارة وتنظيم اجتماع الجمعية العمومية الطارئة هي ذات الإجراءات في الجمعية العادية.

## الفصل الرابع: المكتب التنفيذي، تشكيله، شروط الترشح والعضوية، مهامه، اجتماعاته:

### المادة 25: تشكيل المكتب التنفيذي وآلية توزيع المهام،

1. تجري الانتخابات في الوضع الطبيعي مرة كل أربع سنوات، وخلال 6 أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية المقررة سواء أقيمت أم لم تقام.

2. يتشكل المكتب التنفيذي لاتحاد لاعاب القوى ولمدة 4 سنوات من (9-13) موزعين حسب الانتشار الجغرافي للعبة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد وفقا للنظام وموزعين على النحو التالي:.

- أ- رئيس ونائب اول للرئيس على مستوى الوطن والشتات
  - ب- 5 أعضاء عن المحافظات الشمالية للوطن من ضمهم ممثلا للقدس
  - ت- 3 أعضاء عن المحافظات الجنوبية.
  - ث- 1 عن الشتات بحد ادنى .
  - ج- يضاف للعدد ( 2 ) نساء تمثلان الكادر النسوي ويتم تعيينهما من المكتب التنفيذي المنتخب.
  - ح- يفوز المرشح الذي ينال أعلى الأصوات في الجمعية العمومية وفقا للتوزيع الجغرافي أعلاه اضافة لقائمة الرئيس ونائبة الاول.
3. يتم التصويت أولا على منصب الرئيس والنائب الاول للرئيس ( كوحدة واحدة )، ويجب أن يحصل على ثلثي الأصوات في الجولة الأولى، وحال عدم الحصول على ذلك يستبعد المرشحين الأقل أصوات تواليا، ويفوز بالمنصب من يحصل على (50%+1) من الأصوات الصحيحة للحضور بعد الجولة الأولى
- و إذا انتخب الرئيس من المحافظات الشمالية يكون نائب الرئيس الأول من المحافظات الجنوبية وجوبا، والعكس صحيح.

4. تحدد المهام لأعضاء المكتب التنفيذي الاخرين المنتخبين بالتوافق أو بالتصويت العلني في جلسة خاصة تجري مباشرة وعلى مستوى الوطن (والشتات إن أمكن) خلال (48) ساعة من انتهاء أعمال الجمعية العمومية الانتخابية وعلى النحو التالي:

- أ. منصب أمين السر (الامين العام)، يليه أمين الصندوق وبنفس الطريقة.
- ب. يكون منصب نائب الرئيس الثاني من حق أحد أعضاء الشتات بالانتخاب أو التوافق.
- ت. إذا لم يكن هناك أكثر من مرشح واحد للمنصب، يتم فوز المرشح بالتركية.

- ث. يتم توزيع المهام على باقي الأعضاء بعد ذلك بالتوافق أن وجد، وبالتصويت ونيل الاغلبية أن وجب، وتكون المهام رئاسة اللجان الدائمة للاتحاد.
- ج. يجوز لعضو المكتب التنفيذي إشغال مهام رئاسة أو نائب الرئيس لأكثر من لجنة دائمة بضمان التفعيل والإحاطة بمهام المكتب التنفيذي وشمول كافة الأعضاء تجاه مسؤولية اللعبة وأركانها.
- ح. لا يجوز إشغال أي من مكونات المكتب التنفيذي في تكوين اللجان القضائية أو المستقلة.
- خ. يحضر جلسة توزيع المناصب للمكتب التنفيذي للاتحاد ممثل عن كل من الجهات الاشرافية، ويتم موافاة اللجنة الاولمبية والمجلس الأعلى بنسخة عن محضر الجلسة شاملا توزيع المناصب الإدارية وممهورة بتوقيع الرئيس المنتخب وأمين السر/الأمين العام.

## المادة 26: شروط الترشح وإشغال عضوية المكتب التنفيذي

\* لسلامة وقبول الترشح، يجب ان تتوفر للمرشح الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يبلغ سنه (22) عاما على الأقل ولا يتجاوز الخمسة وستين (65) عاما على الأقصى في التاريخ المحدد لأجراء الانتخابات.
3. أن يكون المرشح متحصلا على شهادة الثانوية العامة بحد أدنى ومثل اللعبة في بطولة دولية او اولمبية ، أو درجة البكالوريوس (منفردة).
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وبشهادة عدلية.
5. أن يكون له نشاط وخبرة ملموسة وبشهادات رسمية في مجال اللعبة.
6. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف عن النشاط من طرف الاتحاد أو أي هيئة رياضة رسمية وطنية أو خارجية لمدة تفوق السنة (1)، أو لا زال واقعا تحت عقوبة قضائية مُلزمة.

7. أن يكون مرشحا من هيئة عضو عامل، ويتحصل على تركية واحدة من عضو آخر، ولا يجوز لأي عضو عامل منح أكثر من ترشيح واحد وتركية لأكثر من مرشحين تحت أي ظرف.
8. أن لا يكون حكما عاملا أو لاعبا ممارسا أو عضوا في إدارة أي اتحاد آخر.
9. لا يقبل الترشح لمنصب الرئيس دون امتلاك شهادة الدبلوم المتوسط وإتقان لغة أجنبية.
10. لا يقبل الترشح لأمانة السر (أو الامين العام) دون إثبات امتلاك شهادة الدبلوم المتوسط بالحد الأدنى في الإدارة أو أي اختصاص علمي آخر والمعرفة باللغة الانجليزية.
11. لا يقبل الترشح لمنصب أمانة الصندوق دون إثبات التحصل على مؤهل دراسي في مجال الإدارة والمال أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مؤسسة معترف بها.
12. في حال عدم توفر الشروط المحددة في البندين (10+11) لإشغال المنصب، للمكتب التنفيذي التعاقد مع شخص مؤهل من خارج الأعضاء كمتفرغ، ويمكن له أن يطلب مساعدة اللجنة الاولمبية الفلسطينية لتأمين ذلك، ولا يكون للمكلف حق التصويت في المكتب التنفيذي.

13. يحدد المكتب التنفيذي وقبل (30 يوما) من موعد إجراء الانتخابات التعليمات والإجراءات القانونية المحددة للانتخابات، وآليات ومواعيد وإجراءات الترشح والطعون والاستئناف، وغير ذلك مما يتوجب بصورة نظامية وقانونية ولا يتعارض ونصوص هذا النظام.

**المادة 27: طريقة انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من الجمعية العمومية.**

**بما لا يتعارض وما ورد في المادة (25+26)) سائفا،**

1. يتم انتخاب الرئيس والنائب الاول للرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي ولمدة أربع سنوات باقتراع سري في دورة واحدة.
2. يعتبر المرشح المتحصل على اكبر عدد من الأصوات فائزا بعضوية المكتب التنفيذي عن المنطقة الجغرافية المرشح عنها.

3. في حال حصول التساوي في عدد الأصوات الصحيحة لمرشحين(2) أو أكثر، تعاد الانتخابات بصفة فورية بين من تساوت أصواتهم، ويفوز من يحصل على النسبة الأعلى في الاقتراع الثاني، وفي حال تواصل التساوي في عدد الأصوات الصحيحة، يتم إجراء القرعة بينهم ليحدد الفائز ما لم يتم التوافق.
4. في حال عدم وجود ترشح للكادر النسوي للعضوية، للمكتب التنفيذي اعتماد العدد المستحق من الكوادر النسوية المناسبة وبالتعيين، ولا يجوز استبدال هذه العضوية بأعضاء من القطاع الذكوري.
5. أي تعديل على الآلية المنصوص عليها أعلاه تستلزم موافقة الاغلبية المطلقة (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور والتصويت.

#### المادة 28: الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي ومسؤولية أخرى.

أ) باستثناء العضوية في المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية أو الهيئات الدولية التابعة لاتحاد العاب القوى ، فلا يمكن الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي لاتحاد العاب القوى وبين العضوية في أي اتحاد آخر أو عضوية الهيئة الإدارية لهيئة أو نادي أو مركز أو جمعية تابعة لاتحاد العاب القوى أو غيره على العموم.

ب) بمجرد التصريح بنتائج الانتخابات لعضوية المكتب التنفيذي، فإن كل عضو منتخب ويتضارب مع البند(أ) ملزم بتقديم استقالته فوراً من تلك الهيئة، وفي حال رفضه يفقد حقه بعضوية المكتب التنفيذي وجوباً ويحل مكانه البديل المناسب وبما يتفق وما تنص عليه أحكام هذا النظام.

#### المادة 29: صلاحيات ومهام المكتب التنفيذي/مجلس الإدارة.

المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر أعمال الاتحاد وتنفيذ سياسات وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى إدارة شؤون رياضة العاب القوى وأي فعالية مُدمجة معها في دولة فلسطين، وهو الجهة المخوّل لها مخاطبة الهيئات الدولية والاتحادات الصديقة والشقيقة دولياً وقارياً وإقليمياً والتعامل معها فيما يخص اللعبة الرياضية، ومن مهامه:

- 1) إدارة وتسيّر شؤون الاتحاد إدارياً ومالياً وفنياً وتنفيذ القرارات المرسومة وفقاً للأنظمة واللوائح المرجعية.
- 2) الوقوف على احترام وتطبيق الأنظمة واللوائح المتعلقة برياضة العاب القوى ومن كافة المكونات.

- (3) احترام مبادئ الميثاق الأولمبي ولوائح الهيئات والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية المرجعية.
- (4) التصدي لكافة مظاهر العنف أو التمييز أو الفساد التي قد تشوب اللعبة وأنشطتها.
- (5) تنظيم المعسكرات والملتقيات والدورات والندوات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الرياضية الوطنية والدولية المختصة في تكوين وتطوير أركان اللعبة وتوسيع انتشارها ونشر ثقافتها.
- (6) تنمية الموارد المالية للاتحاد وضبط آليات التصرف فيها بنزاهة وشفافية وحسب النظام .
- (7) إعداد البرامج والخطط لتنمية عناصر الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.
- (8) إعداد رزنامة عامة ومنتظمة للمباريات والمنافسات ومتابعة تنفيذها وفق التعليمات الرسمية.
- (9) معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاص ألعاب القوى والمتابعة الدائمة لجاهزيتها لاستقبال الأنشطة والفعاليات بالتعاون والتنسيق الرسمي مع الجهات المسؤولة.
- (10) إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها وتأمين متطلباتها باهتمام.
- (11) تعيين اللجان والمدربين والأجهزة الفنية والإدارية المؤهلة التي يحتاجها الاتحاد وأعماله.
- (12) تحديد المصرف الوطني المعتمد من الاتحاد.
- (13) اعتماد وتنفيذ برنامج للإرشاد والتوعية لكافة أركان اللعبة قيد المسؤولية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلامهم بكافة الأحكام التشريعية والتعليمات الرسمية المتعلقة بذلك بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- (14) ممارسة السلطة التأديبية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة للجنة الأولمبية الفلسطينية والميثاق الأولمبي واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي للالعاب القوى .
- (15) إعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات الوطنية وتنمية أركان الاختصاص للعبة على مدار أربع سنوات وعرضه على سلطة الرقابة والأشراف للمصادقة والتبني ضمن المتاح لها.
- (16) أبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بدعم ورعاية اللعبة وأنشطتها مع الجهات المصرح لها، وعرضها للجهات الإشرافية والرقابية الرسمية للمصادقة والرقابة على سلامة ونزاهة التنفيذ لها وفق الأصول.
- (17) البت الأولي في طلبات العضوية المقدمة له قبل عرضها على الجمعية العمومية.

18) اعتماد جدول الأعمال، والتقارير الإدارية والمالية والفنية المتعلقة بالعرض على الجمعية العمومية.

19) أي مهام تفوضها له الجمعية العمومية، وللمكتب التنفيذي تفويض جزء من صلاحياته للجان

الفرعية المشكلة في المحافظات، وله كذلك تفويض أي من مهامه رسمياً لرئيس الاتحاد أو نوابه.

### المادة 30: الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات.

1. يجتمع المكتب باللقاء المباشر أو عبر الفيديو كونفرنس على مستوى الوطن وبصفة دورية مرة كل شهرين على

الأقل بشكل منتظم، أو في أي وقت كان لضرورات العمل وبدعوة مباشرة من الرئيس أو بطلب من ثلث

الأعضاء، ولا تكون مداولات المكتب التنفيذي قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء (النصف + 1).

2. يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون

صوت الرئيس مرجحاً.

3. تدرج كل قرارات المكتب التنفيذي بمحاضر الجلسات والتي تكون مرقمة ومؤرخة وممضاة من جميع الأعضاء

الحاضرين وتنص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين بعذر وأسماء المتغييبين دون عذر.

4. تغيب أي عضو (3) اجتماعات رسمية متتالية أو خمسة متباعدة وبدون عذر يفقد عضوية المكتب التنفيذي تلقائياً،

وللمكتب التنفيذي إشغال مكانه من قبل أحد الأعضاء الحاليين أو تكليف بديل عنه ودون إخلال بالتوزيع الجغرافي

وبصفة المراقب وحسب مقتضيات ومصلحة الاتحاد ولحين البت بالأمر من الجمعية العمومية.

5. يشارك الأمين العام (المتفرغ) في أعمال المكتب التنفيذي دون التمتع بحق التصويت.

6. يشارك المدير الفني المكلف من المكتب التنفيذي في اجتماع المكتب التنفيذي دون حق التصويت.

7. توجه نسخة من محاضر الجلسات للجنة الأولمبية الفلسطينية كسلطة إشراف ورقابة.

المادة 31: تكون خدمات أعضاء المكتب التنفيذي واللجان الدائمة تطوعية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو

مكافآت مالية مقابلها، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الاضطرارية

أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الاتحاد والمهام الموكلة.

### المادة 32: فقدان العضوية بالمكتب التنفيذي.



أ. يفقد صفة العضوية بالمكتب التنفيذي للاتحاد:

- 1) كل عضو قدم استقالته إلى المكتب التنفيذي خطيا وصادق عليها المكتب التنفيذي.
  - 2) كل عضو يثبت قانونيا مخالفته وتزويره بشروط الترشح أو بشروط الحفاظ على العضوية نظاميا على أن يخضع للمراجعة القانونية من قبل لجنة قضائية مكلفة من الاتحاد وتثبت إدانته.
  - 3) كل عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور 3 اجتماعات للمكتب التنفيذي متتالية أو 5 مرات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.
  - 4) الوفاة أو العجز الذهني(العقلي) .
  - 5) تغيير الإقامة خارج فلسطين باستثناء ممثلي الشتات.
  - 6) فقدان الحقوق المدنية أو السياسية بقرار قضائي.
  - 7) صدور قرار بحجب الثقة أو بتجميد العضوية لأسباب نظامية بنسبة ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.
- ب. يصدر المكتب التنفيذي قرارا بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعني بالأمر، ويتم إعلام سلطة اللجنة الأولمبية والجهات المرجعية بالقرار وأسبابه.
- ج. يقوم المكتب التنفيذي بتعيين عضو جديد أو أكثر ما لم يتجاوز النصف لسد الشواغر ولإتمام الدورة الانتخابية وإلى حين انعقاد الجمعية العمومية القادمة، ويشغل العضو الجديد المدة المتبقية من الدورة.
- د. في حال كان فقد العضوية والشواغر لأكثر من النصف، يتحول المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الفلسطينية إلى لجنة تسيير أعمال وبما لا يتجاوز (90) يوما ويتم الدعوة لجمعية عمومية طارئة.

### المادة 33: مهام رئيس المكتب التنفيذي.

1. هو الممثل القانوني للاتحاد لدى الغير ولدى كل السلطات العمومية والقضائية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للاتحاد.
2. رئاسة الجمعية العمومية واجتماعات المكتب التنفيذي .
- 3) السهر على تطبيق مقررات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
- 4) الإذن بالصرف استنادا للقرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي.
- 5) التوقيع مع أمين الصندوق أو نائبه على كل الوثائق والمعاملات التي تلزم الاتحاد ماليا.

(6) تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام.

(7) اتخاذ القرارات العاجلة على أن تتم المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي بالاجتماع اللاحق.

(8) فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للاتحاد ، فله أن يفوض بمقتضى تفويض كتابي، جانباً من صلاحياته لنائبه أو لأحد أعضاء المكتب التنفيذي أو للأمين العام وذلك تحت مسؤولية القانونية .

(9) الرئيس وحده المخول بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في كافة الاتفاقيات والإجراءات الرسمية باستثناء الجانب المالي ووفق النظام، وما لم يخول مفوضاً عنه في شأن ما وبشكل محدد.

(10) إذا تغيب رئيس الاتحاد أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية، يتولى نائب الرئيس أو أمين السر تعويضه في ذلك.

### المادة 34: مهام نائب الرئيس:

يتولى مهام نائب الرئيس في حال غيابه، وما يعهد له من مهام إشرافية ومتابعة تتعلق باللعبة وأنشطتها في المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها.

### المادة 35: الأمانة العامة أو أمانة سر الاتحاد: تعريفها ومهامها.

1. هي الهيكل الإداري للاتحاد والتي يقع على عاتقها تنفيذ كافة أعمال الاتحاد الإدارية، وتمثل حلقة الوصل والمتابعة ما بين الاتحاد ومختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة، وتقوم بكافة أعمالها استناداً لقرارات المكتب التنفيذي وبإشراف مباشر من رئيس الاتحاد.

2. يدير أعمالها أمين السر ونائبه المنتخبين على أن تتوفر فيهما الشروط التالية بالحد الأدنى:

أ. أن يكون متفرغاً بشكل كامل للعمل.

ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي متقدم ويفضل في مجال الإدارة.

ت. إتقان التعامل مع الحاسوب وأعمال الطباعة والتوثيق.

ث. إتقان اللغة الانجليزية قراءة وكتابة ومحادثة وبشهادة رسمية.

ج. أن يكون ذو خبرة في مجال اللعبة أو الرياضة بشكل عام.

3. إذا لم تتوفر هذه الشروط فيهما، فعلى المكتب التنفيذي تعيين مكلف بصفة الأمين العام ومساعد له تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها للعمل بتفرغ كامل ولتنفيذ أعمال الاتحاد الإدارية.

4. يتم التعيين بالتنسيق مع سلطة الإشراف، وللاتحاد طلب مساعدة سلطة الإشراف بفرز كادر وظيفي (عامل) مطابق للشروط، أو طلب المساعدة بتغطية نفقات من يتقرر تكليفهما لذلك.

### المادة 36: مهام وواجبات الأمين العام.

1. الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة (الجهاز الإداري للاتحاد).
2. يتم تعيين الأمين العام بترشيح من رئيس الاتحاد ومصادقة المكتب التنفيذي رسمياً وعلى أساس اتفاقية يحكمها القانون أو عقد وظيفي خاص.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:
  - أ. تطبيق القرارات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي وفقاً لتعليمات وتوجيهات الرئيس وبإشراف مباشر من الرئيس.
  - ب. توجيه الدعوات الرسمية بطلب من رئيس الاتحاد وعمل الترتيبات اللازمة لعقد وتنظيم الاجتماعات الرسمية المتعلقة بالاتحاد وهيئاته ولجانه.
  - ج. حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات المكتب التنفيذي واللجان العاملة واللجان المخصصة دون أن يشارك بالتصويت.
  - د. إعداد محاضر الجلسات والاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس، وتأمين نسخة منها للجهات ذات العلاقة ووفقاً لقرار المكتب التنفيذي بما في ذلك للجهات الإشرافية وجوبا.
  - هـ. إدارة وحفظ ملفات وسجلات الاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى ضمن مقر الاتحاد بشكل مهني وملائم؛
  - و. إعداد ومتابعة المراسلات والاتصالات الخاصة بالاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى (صادر/وارد) وفقاً لتوجيهات وقرارات الرئيس وإطلاعها عليها، والحصول على توقيعه على ما يلزم منها ما لم يكن مفوضاً بالتوقيع على بعض منها وحسب النظام والأصول.
  - ز. تنظيم ومتابعة العلاقة بمهنية واحترام مع الأعضاء واللجان العاملة والجهات الإشرافية ومختلف الجهات المرتبطة معها الاتحاد محلياً ودولياً بما فيها الاتحاد الدولي للالعاب القوى .
  - ح. التعاون والتنسيق الدائم والوثيق مع أمين الصندوق لتسهيل أعمال الاتحاد مالياً وفق الأصول.
  - ط. متابعة قيام رؤساء اللجان الدائمة وغير الدائمة بانجاز الخطط ولتقارير المطلوبة منهم والمتعلقة بأعمال لجانهم عرضها على المكتب التنفيذي أو الرئيس، ومتابعة تنفيذ الإجراء المقرر بشأنها.
  - ي. إعداد وتوزيع جدول أعمال اجتماع المكتب التنفيذي المقرر من الرئيس ومرفقاته المقرر عرضها في الاجتماع.

ك. عرض البريد اليومي على الرئيس ووضعه بشكل متواصل في صورة سير شؤون الاتحاد، ومتابعة تنفيذ ما يتقرر بشأنها بشكل مباشر أو من خلال جهات الاختصاص ووفق النظام.

4. لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة من هيئات الاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى.

5. إذا كان الأمين العام غائباً أو غير متواجد، يقوم الأمين العام المساعد بالنيابة عنه.

6. يقوم الأمين العام المساعد بالأعمال التي يكلف بها وبإشراف من النائب الأول للرئيس والأمين العام للاتحاد وبما يضمن ضبط إدارة شؤون الاتحاد التنظيمية واليومية بمهنية وتكامل.

### المادة 37: أمين الصندوق.

1. ينطبق على طبيعة ومهمة أمين الصندوق ونائب أمين الصندوق ما ينطبق على طبيعة ومهمة أمين السر ونائبيه (الأمانة العامة) والشروط التأهيلية الواجب توفرها فيه مهنيا وعلميا ولغويا كعضو ضمن المكتب التنفيذي أو مكلف كمتفرغ مختص، وعلى قاعدة ما جاء في المادة (32) من هذا النظام، بحيث:

أ. يجب أن يكون متفرغا بشكل كامل أو جزئي للعمل.

ب. أن يكون حاصلا على مؤهل علمي متقدم ويفضل في مجال الإدارة والمحاسبة.

ت. إتقان التعامل مع الحاسوب وأعمال الطباعة والتوثيق.

ث. القدرة على التعامل باللغة الانجليزية قراءة وكتابة ومحادثة.

ج. أن يكون ذو خبرة في مجال العمل المالي والمحاسبي.

2. إذا لم تتوفر هذه الشروط في أي من أعضاء المكتب التنفيذي، فعلى المكتب التنفيذي تعيين مكلف بصفة أمين للصندوق ومساعد له من خارج إطار المكتب التنفيذي تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها للعمل بتفرغ كامل ولتنفيذ أعمال الاتحاد المالية.

3. يتم التعيين بالتنسيق مع سلطة الإشراف، وللاتحاد طلب مساعدة سلطة الإشراف بفرز كادر وظيفي (عامل) مطابق للشروط، أو طلب المساعدة بتغطية نفقات من يتقرر تكليفهما لذلك.

### المادة 38: مهام أمين الصندوق.

1. اقتراح وإعداد مشروع الميزانية السنوية لمصادقة المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية.

2. التوقيع مع الرئيس على كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والمعاملات المالي.

3. الإشراف والمتابعة لحسابات الاتحاد وشؤونه المالية كافة وضبط السندات وآليات العمل المالي وفق النظام المحاسبي الرسمي وقرارات المكتب التنفيذي وبنزاهة وشفافية تامة.
4. إعداد التقارير المالية والحسابات الختامية بشكل دوري وسنوي للمكتب التنفيذي وللجهات الإشرافية والرقابية الرسمية بما في ذلك ما يطلب من قبل الاتحاد الدولي.
5. متابعة تحصيل أموال ومستحقات الاتحاد المالية من مختلف المصادر وبكل إشكالها(منقولة وغير منقولة)، ورصدها وضبط آليات استثمارها والتصرف فيها وفق النظام والأصول.
6. مسك سجلات العهدة واللوازم المتعلقة بالاتحاد وتدقيق ضبط المستندات الخاصة بها.
7. الإشراف على طلبات الشراء أو البيع أو الإتلاف لما يرتبط باحتياج وأعمال لاتحاد.
8. التعاون والتنسيق الوثيق والدائم مع الأمين العام وبما يخدم تسهيل سير شؤون الاتحاد.
9. الانضباط لملاحظات جهة الرقابة المالية المستقلة وإطلاعهم بشفافية على معاملات الاتحاد فيما يتعلق بالشؤون المالية والتحقق من تطبيق معايير النزاهة والشفافية.
10. يكلف المكتب التنفيذي نائباً أو معاوناً لأمين الصندوق ويساعده في تصريف شؤون الاتحاد المالية وفق النظام والقرارات الرسمية، وينوب عنه في حال غيابه في حدود التكليف والصلاحيات الرسمية المتاحة له.

### المادة 39: الموارد المالية للاتحاد. وتتألى موارد الاتحاد المالية وحسب النظام من:

- (1) عائدات منح الأحزمة والإجازات والشهادات إن وجد.
- (2) رسوم العضوية السنوية ورسوم تسجيل الأعضاء وأركان اللعبة المقررة.
- (3) عائدات تنظيم المباريات والبطولات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- (4) المنح والجوائز الماليّة المتحصل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضيّة دوليّة.
- (5) بيع التذاكر والمطبوعات والمنشورات.
- (6) المبالغ الناجمة على العقوبات والغرامات المقررة.
- (7) منح الدولة والمؤسسات العمومية، واللجنة الأولمبية.
- (8) الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع المسموح به.
- (9) العائدات المترتبة اتفاقيات الرعاية الموقعة.
- (10) المساعدات من قبل الاتحاد الدولي أو القاري أو أي جهة مصرح لها وفق القانون.

(11) أية مداخل متأتية وفق المسموح به وفي إطار خدمة أهداف الاتحاد.

#### مادة 40: اشتراك العضوية السنوي.

1. يستحق دفع الاشتراك السنوي من أعضاء الهيئة العامة قبل نهاية 31 كانون الثاني من كل عام.
2. يوجه تذكير للأعضاء قبل شهر على الأقل من الموعد، وحال تأخر أي عضو عن الالتزام بالدفع يمنح أسبوعين لتأكيد الالتزام ودفع الاشتراك.
3. لا يسمح لمن لا يسدد الاشتراك بالمشاركة بالمسابقات الرسمية للموسم الجديد، ويفقد حقه بالترشح والتصويت في أعمال الجمعية العمومية.
4. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجب أن يكون المبلغ موحدًا لكل الأعضاء، ولا يتعدى مبلغ 100 دينار أردني سنويا.
5. يلتزم الاتحاد بدفع اشتراك العضوية للاتحاد الدولي والقاري والعربي وفق الأصول.

#### مادة 41: المصاريف

ينفق الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى على:

- أ. أبواب ومجالات الصرف المحددة في الموازنة التشغيلية والمعتمدة من الجمعية العمومية؛
- ب. المصاريف الأخرى المعتمدة من المكتب التنفيذي ضمن نطاق صلاحيته؛
- ج. كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد الفلسطيني والمعتمدة وفق النظام.

#### المادة 42: السنة المالية ومسك الحسابات:

1. تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتبارًا من 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية.
2. يتولى الاتحاد وأمانة الصندوق وجوبا مسك محاسبتها طبقا للنظام المالي الجاري به العمل في الدولة بما في ذلك قواعد ومعيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه من هيئاتها القيادية والمعتمدة من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية.

3. لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله النقدية فيما لا يرتبط بأهدافه وبرامجه المحددة بالنظام.
4. يعد الاتحاد ومن خلال أمانة الصندوق تقارير مالية كل ثلاثة أشهر، والتقرير السنوي والذي يجب أن يخضع للتدقيق والرقابة المستقلة ومصادقة الجمعية العمومية.
5. يتقيد الاتحاد في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية المستقلة وبالنظام المحاسبي الخاص بالاتحادات والهيئات الرياضية وتشريعات ديون الرقابة المالية والإدارية للدولة.
6. يتحمل رئيس الاتحاد وأمين الصندوق مجتمعان وأمام هيئات الاتحاد والهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولية القانونية عن تصريف شؤون الاتحاد ماليا وإعداد الحسابات وفقا للنظام واللوائح السارية.
7. لا يجوز للاتحاد وبأي حال الدخول في أعمال المراهنات أو المضاربات المالية.

#### **مادة 43: مدققو الحسابات المستقلين:**

1. تقرر الجمعية العمومية اعتماد جهة الرقابة المحاسبية القانونية المستقلة ولمدة 4 سنوات.
2. يقوم مدققو الحسابات المستقلون المعينون وبشكل دوري بتدقيق الحسابات المتعلقة بالاتحاد وفقاً للمبادئ المحاسبية القانونية ويقدمون تقريرهم لمجلس الاتحاد وللجمعية العمومية.

## الفصل الخامس: اللجان الدائمة،

### مادة 44: اللجان الدائمة.

1- يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل اللجان الدائمة لمتابعة وإنجاز مهام المكتب التنفيذي، ويتم تحديد عدد أعضاء كل منها وآلية تنفيذ مهامها واختصاصاتها وفترة تكليفها، ويرأس كل منها عضو مكتب تنفيذي، وهذه اللجان هي:

(أ) اللجنة المالية،

(ب) لجنة الحوكمة والرقابة الداخلية.

(ج) لجنة الأنشطة والمسابقات العامة.

(د) لجنة الشؤون الفنية والتطوير.

(هـ) اللجنة النسائية.

(و) لجنة المنتخبات الوطنية.

(ز) لجنة الحكام والمدربين.

(ط) لجنة الترخيص والعضوية.

(ي) لجنة الفروع والمحافظات.

(ك) لجنة الإعلام والتسويق.

(ل) لجنة العلاقات والاتصال.

(م) واي لجنة يرى ضرورة لتشكيلها.

2. يعين المكتب التنفيذي للاتحاد رئيسا ونائبا أو نوابا للرئيس لكل من اللجان الدائمة من ضمن أعضاء المكتب التنفيذي ما لم تقضي الضرورة والمصلحة العملية غير ذلك.

3. يعين المكتب التنفيذي أعضاء اللجان الدائمة بالعدد (3-5) من الكفاءات وأصحاب الخبرة والحيادية والسلوك المستقيم بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة المكلف.

4. للمكتب التنفيذي إعفاء أي من الرؤساء أو نوابهم أو أعضاء اللجان المختلفة من مهمته باللجنة إذا ما اقتضت الضرورة ومصلحة العمل والتعيين مجددا بدلا منه.

5. يعد ويقدم رؤساء اللجان المكلفون مقترح مشاريع وخطط ولوائح عملهم للمكتب التنفيذي خلال



- الاجتماع الخاص بذلك للمصادقة، ويمثل كل منهم لجنته أمام المكتب التنفيذي ويقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالتوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح الوطنية والقارية والدولية ذات الصلة.
6. يقوم كل منهم بتحديد تواريخ اجتماعات لجنته بالتعاون مع الأمين العام، ويضمن تنفيذ جميع المهمات ويقدم تقريراً خطياً ودورياً بذلك إلى المكتب التنفيذي عبر الأمانة العامة.
7. لرئيس اللجنة أن يقترح لوائح العمل الخاصة بلجنته أو طلب التعديل عليها بمصادقة المكتب التنفيذي.
9. للمكتب التنفيذي وفي إطار ضبط إدارة العمل والمصلحة إنشاء أو دمج أكثر من لجنة دائمة.
10. في حال وجود مكلفين متفرغين لأي من المهام المرتبطة بصلاحيات ومهام اللجان الدائمة، يكون دور المتفرغون القيام بتنفيذ خطط وقرارات اللجنة الدائمة المصادق عليها من قبل المكتب التنفيذي، ويكون دور اللجنة الدائمة إشرافي ورقابي على سلامة التنفيذ والالتزام من قبل المتفرغين.
11. ترفع كافة اللجان تقاريرها الدورية للمكتب التنفيذي عبر الأمانة العامة، وتخضع جميع توصيات وقرارات اللجان الدائمة لمصادقة المكتب التنفيذي للاتحاد وبما لا يخالف أحكام النظام الأساسي للاتحاد والميثاق الأولمبي.
12. للأمين العام حضور كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون له حق التصويت.

#### **المادة 45: لجان الفعاليات المختلفة.**

1. للمكتب التنفيذي للاتحاد إقرار تشكيل لجنة أو أكثر لكل من الألعاب المدمجة يكون بمقدورها النهوض باللعبة وتأطيرها وتطوير أركانها، ويعتمد لها اللوائح وآليات العمل اللازمة للنجاح.
2. تهتم هذه اللجان بتحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب التنفيذي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات إن وجدت والإشراف على البطولات .
3. تمارس هذه اللجان اختصاصها بالتعاون والرجوع إلى مسؤولي اللجان الدائمة كل في اختصاصه.
4. تتولى لجان الفعاليات المختلفة وقبل انطلاق كل موسم رياضي وبالتعاون مع الجهات المسؤولة معاينة الاستعدادات الرياضية والاتفاق على تنظيم هذه الفعاليات.

#### **مادة 46: إطار اختصاصات اللجان الدائمة:**

##### **1. اللجنة المالية:**

\* تختص اللجنة المالية بمراقبة إدارة الشؤون المالية في الاتحاد وتقديم النصح والاقتراحات للمكتب التنفيذي فيما يتعلق بالقضايا المالية وقضايا إدارة الأصول وتحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية المعدة من قبل أمين الصندوق

والتوصية بشأن اعتمادها أو التعديل عليها قبل الاعتماد أو العرض على الجمعية العمومية، ومن ثم الإشراف والرقابة على إجراءات التنفيذ وفقا للأنظمة المحاسبية وقرارات المكتب التنفيذي. وللجنة المالية صلاحية طلب التقارير المالية من أمين الصندوق بشكل دوري وتدقيقها ورفع أي ملاحظات بشأنها للرئيس أو للمكتب التنفيذي في اجتماعاته الرسمية.

## 2. لجنة الحوكمة والرقابة الداخلية:

- أ. تختص بالإشراف والمتابعة والرقابة على سلامة سير أعمال الاتحاد الموكلة للجان الدائمة وللمكلفين المتفرغين ومطابقة التزام كافة أركان اللعبة بما في ذلك الأندية وتابعيها في أداء مهامهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات الرسمية، ولها كذلك النظر والبت في أية شكاوي مرفوعة للاتحاد ومحالة لها من الرئيس والمكتب التنفيذي.
- ب. تقديم التوصيات للمكتب التنفيذي بشأن أية ملاحظات سلبية أو ايجابية ناجمة عن قيامها بأعمالها.
- ج. عقد الجلسات والورش التوجيهية وإصدار النشرات والتعاميم الهادفة للتوعية في هذا المجال.

## 3. لجنة الأنشطة والمسابقات العامة.

\* تختص بوضع رزنامة المسابقات والبطولات والمشاركات لتنظيم ونشر اللعبة خلال الموسم الرياضي وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الفنية ولجنة المنتخبات والتربية والتعليم، وتنظيم قيامها ومتابعة الالتزام بالتعليمات والشروط المترتبة على المشاركة بها من قبل كافة أركان اللعبة والأندية ووفقا لقوانين اللعبة والنشرات والتعاميم الصادرة عن اللجنة بشأنها، وضبط إنجازها بالشروط المطلوبة، واعتماد النتائج النهائية والجوائز والمكافآت المستحقة لها.

\* ترسيخ وتعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف اللجان والأطراف ذات الصلة والاختصاص وبروح الفريق وبعيدا عن التداخل أو الإعاقة في نفاذ الصلاحيات ولما يخدم تحقيق الأهداف المرسومة وبمهنية عالية.

## 4. لجنة (إدارة) الشؤون الفنية والتطوير.

أ. تختص اللجنة الفنية والتطويرية بشكل رئيسي بتحليل الجوانب المبدئية لتطوير ألعاب القوى الفلسطينية ومواكبة مستجداتها الفنية والنظامية، وتشرف على إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتطوير والتدريب المقررة (للمدربين، الحكام، لاعبي المنتخبات) وبالتعاون مع مختلف الجهات المعنية وللنهوض بالاختصاص.

- ب. إعداد البرامج والأنشطة واقتراح المعسكرات لتأهيل المنتخبات الوطنية ولكافة الفئات وللجنسين وأركان أجهزتها، والإشراف على عملية التقييم لمدى التطور والأهلية لمختلف العناصر الفنية.
- ج. يرأس اللجنة الفنية أحد أعضاء المكتب التنفيذي المؤهلين للمهمة، وحال عدم توفر ذلك، للمكتب التنفيذي طلب تكليف مدير فني متفرغ يتم تعيينه من طرف اللجنة الأولمبية باقتراح من الاتحاد ويمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- د. المدير الفني مطالب بأن يقدم للمكتب التنفيذي وسلطة الإشراف عند مستهل كل موسم رياضي برنامجا فنيا عاما، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كل 4 أشهر يرفقه بتقرير سنوي شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.
- هـ. يمكن أن تساعد المدير الفني في مهامه لجنة إستشارية فنية مؤهلة وذات خبرة، وتقدم له برنامجا سنويا وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالاته على المكتب التنفيذي وعلى سلطة الإشراف.
- و. تتولى الإدارة الفنية وضع اللائحة الفنية شاملة لمختلف المعايير والدرجات وآليات التحصل عليها والترقية لها وإعداد الاختبارات واعتماد النتائج والدرجات بشفافية ووفق معايير الاتحاد الدولي .
- ز. مراقبة نشاط سائر الأندية والمدارس والأكاديميات الخاصة بالشباب والواعدين وباللعبه عامة، وضبط نشاطها في نطاق لائحة نظامية شاملة للمعايير والشروط واجبة التوفر تربويا وصحيا وفنيا ونظاميا وبما يتفق وتعليمات ولوائح الاتحاد الدولي.
- ح. التنسيب لاعتماد ومعادلة الشهادات الوطنية دوليا وبمصادقة من رئيس الاتحاد.

## 5. لجنة العاب القوى النسائية.

- تختص بنشر وتنظيم أنشطة وفعاليات ومسابقات لعبة العاب القوى على صعيد القطاع النسوي وبكل الفئات وبالتعاون الوثيق مع لجان الاختصاص الدائمة في الاتحاد وكذلك مع التربية والتعليم، والتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالعباب القوى على الصعيد النسوي وأسوة بالنهوض بها على الصعيد الرجال.

## 6. لجنة المنتخبات.

1. تختص بالإشراف والمتابعة لشؤون إختيار وإعداد وتحضير المنتخبات الوطنية وتوفير التجمعات والمعسكرات المقررة لها وتأمين لوازمها وذلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف لجان وجهات الاختصاص.
2. متابعة التزام أركان المنتخبات الوطنية كافة من فنيين وإداريين ولاعبين ومتابعة شؤونهم، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن للمكتب التنفيذي لاتخاذ الإجراء اللازم تجاه أي أمر أو مخالفة .

3. متابعة ضبط وتسجيل المنتخبات وفق الشروط والمعايير والضوابط المقررة للمشاركات الخارجية.
4. التعاون الوثيق مع الإدارة الفنية المختصة لاختيار اللاعبين بالشروط المحددة وتحمل مسؤولية الاختيارات بنزاهة وحيادية، وتنظيم الاختبارات الشاملة لهم لدى المكتب التنفيذي والجهات الإشرافية الرسمية.
5. اعتماد كشوفات وسجلات محوسبة ودقيقة لكافة بيانات ومعلومات اللاعبين والأجهزة المكلفة للمنتخبات، وعمل ملف خاص وشامل بكل عنصر.
6. تعيين كافة أطقم المنتخبات الوطنية من فنيين وإداريين بقرار من المكتب التنفيذي، ويجب أن تكون متفرغة للمنتخبات بعيدا عن الازدواجية في ذات الاختصاص مع أي جهة أخرى ضمن الاتحاد أو خارجه.
7. رفع التقارير الدورية للمكتب التنفيذي بشأن سير أمور المنتخبات واحتياجاتها ومشاركاتها وتقييم أدائها.

## 7. لجنة الحكام والمدربين.

1. تختص بتطبيق قوانين اللعبة وتعيين الحكام للمسابقات والمباريات والبطولات واللقاءات المعتمدة من الاتحاد، وتنظيم ومتابعة شؤون وقضايا الحكام المعتمدين وشؤون التحكيم عبر إعداد لائحة داخلية رسمية، ومتابعة شؤون تعليم وتأهيل وتنقيف الحكام محليا وخارجيا بالتعاون مع كافة جهات الاختصاص وعبر المكتب التنفيذي.
2. الترشيح للدورات الخارجية والتطويرية، وكذلك تجديد الدماء عبر استقطاب وتجديد الحكام المستجدين.
3. تأمين مستلزمات الحكام وبطاقاتهم بصورة منتظمة وعملية عبر خطة وآلية رسمية معتمدة.
4. موافاة الطواقم التحكيمية بكل مستجد على صعيد قوانين اللعبة.

## 8. لجنة الترخيص وشؤون الأعضاء.

- 1) تختص بمتابعة كافة القضايا والإجراءات المتعلقة بتسجيل وترخيص الأندية الأعضاء وفحص طلبات العضوية للجدد بما في ذلك المدارس والأكاديميات والمنشآت، وتأمين البيانات والوثائق الرسمية المطلوبة منها وفقا للشروط والمعايير القانونية والفنية الرسمية، والتثبت من المسوغات النظامية والقانونية لعضويتها وأهليتها للمشاركة في الأنشطة والمسابقات المختلفة، وإصدار الرخص والبطاقات المرتبطة بها وبكافة أركانها من لاعبين ومدربين وإداريين وكل من يستلزم إصدار الاتحاد رخصة له، وتسعى لجنة ترخيص الأندية لانجاز الأهداف التالية:
- تحسين مستوى المهنية الاحترافية للأندية.
- تأمين وحماية بيئة المباريات بالتعاون مع لجنة المسابقات العامة وغيرها من اللجان ذات العلاقة.
- النهوض بالشفافية في الأمور المالية والإدارية والنظامية للنوادي والفرق المشاركة.

2. على لجنة الترخيص وضع لائحة نظامية تحدد معايير وشروط وآليات منح الترخيص الفنية أو المالية أو القانونية أو الإدارية سواء للأندية أو الكوادر الفنية أو اللاعبين وضوابط القبول للمشاركات الرسمية.
3. تتكون لجنة الترخيص من هيئة ترخيص البداية (الفحص والتدقيق) وهيئة (القرار/منح الترخيص).
4. يمكن الطعن على قرار اللجنة للمكتب التنفيذي ، وله حق القرار النهائي أو الإحالة للجنة المختصة للقرار.

## 9. لجنة الفروع.

1. تختص بالمتابعة والإشراف على تنظيم وسير أعمال وأنشطة ومسابقات الاتحاد الرياضية ضمن الفروع المناطقية (المحافظات) وتعزيز نشر اللعبة وقيمها بين الشباب من خلال الهيئات التنفيذية (لجان الفروع المكلفة)، ووفقا للخطط المقررة والمصادق عليها من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد، وكذلك ضمان التزام لجان تلك الفروع وأعضائها ومنسوبيها بالقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المرجعية الصادرة بشأن اللعبة ومسابقاتها وحماية حقوقهم كذلك، ويشمل هذا العاب القوى أو أي لعبة مدمجة.
2. للمكتب التنفيذي وضع لائحة وخطة عمل تنفيذية على صعيد كل من الألعاب المدمجة.

## 10. لجنة الإعلام والتسويق .

- تختص بتعزيز العلاقات ونشر رسالة اللعبة في أوساط المجتمع الفلسطيني ومؤسساته، والتعامل مع مختلف الجوانب والقضايا الإعلامية المطلوبة والمرتبطة بالاتحاد وأنشطته المختلفة، والعمل على التشبيك والتنسيق والتواصل مع مختلف المنظمات والمؤسسات الإعلامية، وتأمين التغطية الإعلامية والتوثيقية اللازمة لأنشطة الاتحاد واللعبة، ومتابعة الموقع الإلكتروني للاتحاد.
- تقديم المقترحات للمكتب التنفيذي فيما يتعلق بسياسات الدعاية والإعلان والترويج والتسويق لأنشطة وبطولات الاتحاد وقيم وأخلاقيات وثقافة اللعبة، ونسج علاقات التعاون والاحترام مع جهات الرعاية، ومتابعة صياغة وتطبيق العقود والاتفاقات الموقعة في هذا الشأن بين الاتحاد وشركائه من القطاعات المختلفة.

## 11. لجنة العلاقات والاتصال

## الفصل السادس: اللجان القضائية وإجراءات فض النزاعات.

### مادة 47: اللجان القضائية والتحكيمية.

1. تكون اللجان القضائية للاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى هي:
  - أ. لجنة الانضباط؛
  - ب. لجنة الاستئناف؛
  - ج. لجنة الأخلاق؛
2. تشكل اللجان والهيئات القضائية من قبل المكتب التنفيذي ويصادق عليها من قبل الجمعية العمومية لمدة 4 سنوات، و تتألف من رئيس ونائب رئيس وعدد محدد من الأعضاء المحايدین بمجموع (3-5)، وتحدد مسؤولياتها ووظائفها في لائحة الانضباط والاستئناف الخاصة، ولائحة الأخلاق للاتحاد، وبما يتوافق مع قانون الانضباط وقانون الأخلاق للاتحاد الدولي واللجنة الاولمبية الدولية والميثاق الاولمبي.
3. تشكل من أصحاب الخبرات والمؤهلات القانونية لإنجاز الواجب والمهام الموكلة، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي المؤهلات القانونية، وتكون فترة العضوية في الهيئة أربع سنوات كحد أقصى وموسم رياضي بالحد الأدنى ما لم تقتضي الظروف غير ذلك.
4. يجب تأمين الظروف اللازمة لممارسة مهامهم، ويجب احترام مكانتهم ودورهم وقراراتهم.
5. يجب أن يتمتع رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان القضائية بالاستقلالية والحيادية التامة، ولا يجوز لهم أن ينتموا في الوقت نفسه إلى أي من هيئات الاتحاد الأخرى أو لجانه الدائمة أو المؤقتة.
6. تبقى صلاحيات صنع القرار لهيئات الاتحاد الأخرى حسبما ورد في هذا النظام من غير تأثير.

### مادة 48: لجنة الانضباط

1. تكون وظيفة لجنة الانضباط محكومة بلائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد وبما لا يتعارض وقانون الانضباط للاتحاد الدولي، وتقوم اللجنة بإصدار القرارات بوجود ثلاثة من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حالات خاصة ومستعجلة يمكن للرئيس وحده إصدار الحكم الواجب بالاستناد إلى لائحة الانضباط الوطنية.

2. تقوم اللجنة بإصدار العقوبات الموصوفة في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط الوطنية على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.
3. تخضع الأحكام المتعلقة بتوقيف وطرده الأعضاء للصلاحيات التأديبية المنوطة بالجمعية العمومية والمكتب التنفيذي وحسبما ورد في هذا النظام.
4. يصدر المكتب التنفيذي لائحة الانضباط وبما لا يتوافق وقانون الانضباط للاتحاد الدولي.

## مادة 49: لجنة الاستئناف

1. تكون وظيفة هذه الهيئة محكومة بواسطة قانون الانضباط والاستئناف وقانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي وبما لا يتعارض والميثاق الأولمبي، وتقوم اللجنة بإصدار القرارات في ظل حضور ثلاثة أعضاء على الأقل. ويمكن أن يقوم الرئيس في حالات معينة بإصدار الحكم وحده بالتوافق مع لائحة الاستئناف.
2. تكون لجنة الاستئناف مسئولة عن النظر بالطعون المرفوعة حسب النظام ضد القرارات الناتجة عن لجنة الانضباط ولجنة الأخلاقيات أو اللجان الأخرى والتي لم يصرح بأنها نهائية.
3. القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف تكون نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية، ولا يجوز الطعن بها إلا لدى المحكمة الوطنية الرياضية ومن ثم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان.
4. لا يقبل الطعن أو الاستئناف على القرارات المتعلقة بتجاوزات قوانين وأخلاقيات اللعبة أو العقوبات الانضباطية التي تصدر بالحد غير القابل للاستئناف أو القرارات التي تصدر عن هيئة تحكيم مستقلة تأسست حسب الأصول محليا أو قاريا أو ضد القرارات ذات الصلة النهائية، ولا يكون لطلب الطعن أو الاستئناف أي أثر تعطيلى أو رجعي بشأنها.
5. للمكتب التنفيذي وعلى قاعدة نظافة السجل الانضباطي والسلوكي للمعني، ومنح الفرصة للاختبار، وفيما لا يرتبط بالقرارات ذات الصلة النهائية أو المالية- أن يعلق تنفيذ العقوبة الانضباطية الصادرة عنه أو عن لجانه القضائية والتحكيمية جزئيا وذلك بشرط انقضاء ونفاذ نصف المدة أو الإجراء المقرر، ويتم تحديد فترة وقف التنفيذ ما بين ستة أشهر إلى سنتين حسب نوع المخالفة، وفي حال فشل المعني بإثبات التزامه أو تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفات انضباطية جديدة خلال الفترة المحددة، يفرض عليه تنفيذ الجزء المعلق من العقوبة بالإضافة إلى إيقاع العقوبة المستحقة على المخالفة المرتكبة من قبله.

6. يبقى للمكتب التنفيذي صلاحيات إصدار الإجراء الانضباطي وتلقي الاستئناف فيما خوله له النظام الأساسي من صلاحيات، ويمكن الاستئناف قراراته النهائية فقط لدى المحكمة الوطنية الرياضية.

## مادة 50: لجنة الأخلاقيات

1. تخضع وظيفة لجنة الأخلاقيات لما تنص عليه لائحة الأخلاقيات للاتحاد الدولي وقانون الأخلاقيات الصادر عن اللجنة الاولمبية الدولية والفلسطينية والميثاق الاولمبي.
2. تطبق لجنة الأخلاقيات العقوبات الموصوفة في النظام الأساسي، وقانون الأخلاقيات والانضباط للاتحاد الفلسطيني وذلك على اللاعبين والمسؤولين، ووكلاء وأركان اللعبة عامة.

## مادة 51: الإجراءات الانضباطية

\* للمكتب التنفيذي ولجانه وهيئاته المسؤولة حق إيقاع العقوبة المناسب على أي جهة مخالفة وعلى النحو التالي:

### 1. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (أفراد أو هيئات):

- ا. لفت لنظر الخطي، أو توجيه اللوم؛
- ب. الإنذار؛
- ج. الغرامة المالية؛
- د. الإيقاف أو الحرمان من المشاركة محليا أو خارجيا ولفترة معينة؛
- هـ. التجميد، وتخفيض الدرجة
- و. الشطب من السجلات.
2. يمكن الجمع بين عقوبتين حسب طبيعة المخالفة وأثرها.
3. يمكن مضاعفة العقوبة وتشديدها في حالة التكرار وعدم الالتزام.
4. للمكتب التنفيذي حق تجميد أو تخفيض العقوبة الى النصف في حال قبول الاستئناف المرفوع له أو الاسترحام، بشرط أن يكون قد نفذ نصف مدة العقوبة فعليا، والتعهد بعدم التكرار ولمرة واحدة في الموسم.
5. يجب تحديد بداية ونهاية وسبب العقوبة وإصدار القرار خطيا وإبلاغ المعني به رسميا.
6. أي قرار يصدر عن المكتب التنفيذي أو هيئاته القضائية بصفة نهائية لا يستأنف عليه إلا لطرف المحكمة الرياضية الوطنية.



7. لا يجوز بأي حال اللجوء للقضاء المدني العادي في أي نزاع رياضي.
8. يلتزم الاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى وكافة تابعة بمحكمة الكاس (cas) وقراراتها الصادرة.
9. يصدر المكتب التنفيذي للاتحاد لائحة وطنية خاصة للانضباط والاستئناف بمرجعية اللوائح الدولية والوطنية في ذات الموضوع ومستندة إليها.
10. تكون الإجراءات الملزمة في موضوعي الطعن والاستئناف على مستوى الاتحاد على النحو الآتي:
- أ) يجب أن يقدم الطعن من قبل الطاعن (صاحب المصلحة) على أي قرار ابتدائي صادر ولجهة الأمانة العامة بالاتحاد خلال 48 ساعة من استلام القرار مرفقا بوصل مالي قيمته (50) ديناراً أردنياً، ولا تحسب مدة الأعياد أو العطل الرسمية ضمن المدة النظامية.
- ب) إذا قبل الطعن قانونياً (شكلاً ومضموناً)، يعاد الرسم المالي لصاحب الطعن.
- ت) يجب أن يصدر القرار بشأن الطعن من الجهة المخولة بما لا يتجاوز مدة 21 يوماً ما لم تقتضي الضرورة والمبررات القانونية تقليل المدة أو الزيادة فيها.
- ث) يجب أن يقدم الاستئناف وبالشكل القانوني بحق القرار الصادر والمنوي الاستئناف عليه في غضون 72 ساعة من صدور القرار وتسلمه رسمياً، مرفقا برسم مالي قيمته (100) ديناراً أردنياً، تعاد للمستأنف أن حكم له ، ولا تحسب الأعياد والعطل الرسمية ضمن المدة المقررة، ويجب أن يبت بنتيجة الاستئناف ويعلن القرار في غضون (30) يوماً من تاريخ تسليمه للأمانة العامة للاتحاد.
- ج) لا يكون للطعن أو الاستئناف أي أثر تعطلا للقرار الصادر ما لم يصدر القرار المؤثر على ذلك قبل بدء التنفيذ أو خلاله، ولا يسري هذا على موضوعة الغرامات المالية والتي تسترد أن حكم بحق له فيها.

**المادة 52:** يمارس الاتحاد الفلسطيني للالعاب القوى صلاحياته في مجال التقاضي وفض النزاعات وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حق الدفاع، ويصدر قراراته بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تجسيدا لمبدأ المواجهة والنزاهة والعدالة.

### **المادة 53: الطعون**

- \* يكون حق الطعن في القرارات الصادرة ابتدائياً عن لجان الاتحاد المختصة أو الأندية الأعضاء، أمام المكتب التنفيذي للاتحاد والذي من حقه إصدار القرار النهائي في النزاع .
- \* يبقى قرار المكتب التنفيذي قابلاً للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية الفلسطينية وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

- \* ينظر المكتب التنفيذي نهائياً في جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن إحدى اللجان التابعة للاتحاد أو عن الأندية حسب الاختصاص القضائي لكل منها.
- \* تعتبر القرارات التي تتخذها لجان الاتحاد المختصة أو الأندية والمتعلقة بتنظيم المسابقات وأهلية الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات ابتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب التنفيذي وفق النظام .
- \* لا يشارك في مداورات المكتب التنفيذي المنعقد للنظر نهائياً في الطعون أي عضو من أعضائه سبق له النظر ابتدائياً في نفس الملف سواء كان ذلك في إطار اللجان الدائمة أو المختصة أو في إطار الأندية، ولا يصدر المكتب التنفيذي قراره إلا بعد استدعاء الطاعن واستدعاء المطعون ضده عند الاقتضاء، وسماع دفعه.
- \* لا تكون مداورات المكتب التنفيذي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- \* تخلف أو تغيب أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنعقد ابتدائياً أو استئنافياً لا يوقف النظر في الملف طالما تم توجيه استدعاء قانوني له.
- \* يلتزم الاتحاد الفلسطيني لالعاب القوى باعتبار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعلى هيئة للتقاضي على مستوى الوطن ووفق الاصول النظامية.

#### المادة 54: حالات التعهد التلقائي

استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإن المكتب التنفيذي في إطار التزاماته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولمبي واللوائح الوطنية ذات الصلة، يمكن له النظر من تلقاء نفسه في المادة التأديبية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- (1) حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولمبي والروح الرياضية.
- (2) تغافل اللجنة الدائمة أو المختصة أو النادي عن اتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المحدد لها .
- (3) وجود خرق واضح في القرار التأديبي الابتدائي لسلم العقوبات التأديبية المنصوص .
- (4) يعقد المكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهد تلقائياً بالملف التأديبي ويصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

## المادة 55: إجراءات التعهد التلقائي

1. في الحالتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالمادة 50 من هذا النظام الأساسي، يتعين على المكتب التنفيذي الذي يعتزم اتخاذ القرار من تلقاء نفسه في المادة التأديبية إعلام اللجنة المختصة أو النادي المعني كي تتوقف عن مواصلة النظر في نفس الموضوع ولجهة المكتب التنفيذي، وأي قد قرار يصدر عن تلك اللجنة أو النادي لن يكون له أي أثر قانوني ملزم.
2. في الحالة عدد 3 المذكورة بالمادة (50) أعلاه، فإن تعهد المكتب التنفيذي من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبي الابتدائي المخالف للقانون، يلغي كل أثر قانوني لذلك القرار ويبطله.
3. تكون القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي في حالة التعهد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

## المادة 56: سلطة الاتحاد في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

1. يمارس الاتحاد سلطته التأديبية على تابعيه في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنة قضائية (لجنة الأخلاق) أو (الانضباط والاستئناف) بدرجتين تتعهدان بالنظر ابتدائياً واستئنافياً في تسليط العقوبات المستحقة في هذا المجال.
2. أن لم تتوفر للاتحاد لائحة خاصة به، يلتزم الاتحاد بإجراءات اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوباً بنظامها ولائحتها الداخلية .
3. تتضمن هذه الإجراءات جملة الإجراءات التأديبية وتركيبية لجنتي التأديب وسلم العقوبات وبقية إجراءات الإعلام والتنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.
4. يتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والدولي المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه الإجراءات.

## المادة 57: مهام سلطة الإشراف (الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية).

1. يمارس المجلس الأعلى للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الفلسطينية سلطة الإشراف على الاتحاد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية:

- (1) تعيين ممثليهم في الجلسات العامة.
- (2) تعيين المدير الفني الوطني والأمين العام (المدير التنفيذي) بالتوافق مع الاتحاد.
- (3) مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- (4) المصادقة على الموازنات المالية الطارئة والسنوية.
- (5) المصادقة على عقود تحقيق الأهداف والبرامج التطويرية على المستوى الفني والإداري والمالي.
- (6) المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وعلى كل تعديل يُدخل عليهما.
- (7) المصادقة على الانتدابات للعاملين ونظام الأجور.
- (8) المصادقة على ترشيح ممثلي فلسطين للاضطلاع بمهام لدى المنظمات والهيكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع اتخاذها خلال اجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة لدولة فلسطين.
- (9) المصادقة مسبقاً على كل التزام بتنظيم دورات قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بفلسطين.
- (10) المصادقة مسبقاً على كل التزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية.
- (11) وبصفة عامة كل الصلاحيات التي تخولها لهما القوانين والإجراءات التشريعية الملزمة.

#### **المادة 58: أحكام النظام الأساسي.**

1. تعتبر أحكام النظام الأساسي وبعد المصادقة عليه من الجمعية العمومية ملزمة لجميع تابعي الاتحاد.
2. المكتب التنفيذي ملزم بوضع اللوائح الداخلية والإرشادية اللازمة للعمل وتنظيم النشاط، ولا يجوز أن تتعارض أحكامه وبندود أي لائحة داخلية أو إجراءات تنفيذية وأحكام هذا النظام ومواده.
3. أي شك أو خلاف بتفسير أي جملة أو مادة يكون للمكتب التنفيذي صلاحية الحسم، وبما يستند لأحكام ومواد الأنظمة واللوائح الدولية والوطنية ذات الصلة.

#### **المادة 59: حل الاتحاد:**

عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي للاتحاد، تقع تصفية ممتلكاته طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في دولة فلسطين.